مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021، ص1543-ص1562

منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية

The dowry and the debate around it in Islamic jurisprudence and Algerian family code

تواتي نورة [1]

[1] المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة (الجزائر)

n.touati@cuniv-naama.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/30	2021/09/21	2021/10/31

الملخص:

يعتبر الصداق حقا ماليا ثابتا للزوجة على الزوج بموجب عقد النكاح، نص المشرع الجزائري على اعتباره شرط في عقد الزواج بموجب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، كما نظم أحكامه في المواد 14-15-16-17 من نفس القانون، غير أنه أغفل جملة من الأحكام المتعلقة به والتي تطرق لها الفقه ببعض من الشرح والتفصيل، ومنها حالة الخلوة الشرعية ومدى إقرارها للصداق، وحالة وفاة الزوجة أو قتلها نفسها أو زوجها وتأثيرها في سقوط حقها في المهر، كما أنه حاول الفصل في النزاعات التي تثور حول الصداق من غير بيان صور هذا النزاع من خلال المادة 17 من قانون الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الصداق. النزاع. الدخول. لخلوة. مهر المثل.

Abstract:

The dowry is a fundamental right of the wife in marriage contract. In this regard, the Algerian legislator has affirmed it as a necessary condition in the marriage bond according to Article 9 bis of the Algerian Family Code. It also sets its terms in Articles 14-15-16-17 of the same law. Among judicial verdict, concerning the dowry is considering it a woman's right to control it, as she wants.

Additionally, the legislation identifies the cases of a wife's entitlement to the full or partial dowry. Through Article 17 of the Family Code,

المؤلف المرسل: تواتي نورة.

المنارة للاستشارات

The legislator also tried to resolve disputes that arise over the dowry without– displaying the forms of this dispute.

Keys words: Dowry. Conflict. Khulwah. Entry.

مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع لذلك سعى القانون ومن قبله الفقه الإسلامي إلى تنظيمها بجملة من الأحكام وإرساء قواعدها بترسانة من النصوص لم تتوفر في غيرها لأثرها على الفرد والمجتمع.

وإن كانت الأسرة تقوم بالزواج بين الرجل والمرأة على الوجه الذي أراده الشارع سبحانه وتعالى، وفرضه القانون لتحقيق أسرة أساسها المودة والرحمة وإحصان الزوجين، فذلك لم يمنع من دخول بعض المال في نشأتها يقدمه الرجل للمرأة إشعارا منه برغبته في الزواج منها، فكان حقا لها ويجوز لها منع نفسها عن زوجها حتى تحصيل كله أو جزء منه، كما أنه ثابت بكتاب الله عز وجل لقوله تعالى:" **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**"[1]، هذا المعنى الذي تبناه المشرع الجزائري بنص المادة 14 من قانون الأسرة بقوله:" الصداق ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، كما أكد على ضرورة ذكره في العقد دفعا لكل نزاع قد يثور بين الزوجين أو ورثتهما، غير أنه إذا تغاضى الطرفان عن تحديده أو ذكره في العقد وثار بعده نزاع بينهما حول صورة من صور النزاع المرتبطة به نجد أن المشرع الجزائري قد حاول وضع قاعدة عامة تحكم مختلف صور النزاع حول الصداق.

وتظهر **أهمية** هذا الموضوع في عدة نقاط، أهمها:

_ يمس الموضوع بقضية أساسية تتعلق بالأسرة، وشرط أساسي لانعقاد الزواج.

_ النزاع حول الصداق من المنازعات التي كثيرا ما تعرض أمام القضاء.

_ عدم إلمام المشرع الجزائري بجميع الأحكام المرتبطة به، وخاصة المتعلقة بالنزاع حوله.

وبناء على كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم الصداق؟ وما مختلف صور النزاع المرتبطة به؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكامه؟

[1]- سورة النساء، الآية 4.

المنارة للاستشارات

للإجابة على هذه الإشكالية استعملت المنهج التحليلي، الوصفي والمقارن، وقسمت البحث إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الصداق

المطلب الأول: تعريف الصداق ودليل مشروعيته

المطلب الثاني: الطبيعة الشرعية والقانونية للصداق

المبحث الثاني: أحكام الصداق

المطلب الأول حالات استحقاق الزوجة للصداق

المطلب الثاني: صور النزاع حول الصداق

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم الصداق

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الصداق من خلال البحث في معناه اللغوي وكذلك الشرعي، إضافة إلى تحديد طبيعته الشرعية وتحديد موقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: تعريف الصداق ودليل مشروعيته

لقد تعددت التعاريف الشرعية وكذلك القانونية للصداق تعدد الألفاظ الدالة عليه في اللغة.

أولا_ تعريف الصداق

أ_ لغة

الصَّدَاقُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا مَهْرُ الْمَرْأَةِ وَكَذَا (الصَّدُقَةُ) [1] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:" **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**"[2]. وقد أَصْدَقْتَ المرأةَ إذا سمَّيتَ لها صَداقاً [3]، وصَداقُ المرأة وصِدَاقُهَا وصُدْقَتُهَا ما تعطى من

[1]- زين الدين أبو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت 1999، ص. 172

[2]- سورة النساء، الآية 4.

[3]- العلامة الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم عبد الله العلايلي، دون ذكر سنة وبلد النشر، ص.

المنارة للاستشارات

مهرها،[1] وَالصَّدُقَاتُ جَمْعُ صَدُقَةٍ-بِضَمِّ الدَّالِ الصَّدُقَةُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصِّدْقِ لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ يَسْبِقُهَا الْوَعْدُ بِهَا فَيَصْدُقُهُ الْمُعْطِي.[2]

ب_ تعريف الصداق اصطلاحا

يسمى عند العرب بمسميات متعددة منها: المهر، النحلة، الفريضة، العقر، ...، وهو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج، شرع لإبانة شرف العقد وإظهار خطره لا عوض عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته.[3]

وإن كان الصداق المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج وتستحقه الزوجة بالدخول بها[4] فإن تعاريفه تعددت بحسب كل مذهب فقهي على النحو التالي:

1_**المالكية:** وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها.[5]

2_**الحنفية:** الصداق ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[6]، والمعنى فيه: أن النكاح عقد معاوضة بالمهر فإذا انعقد صحيحا كان موجبا للعوض كالبيع، وبيان الوصف قوله تعالى: **" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ"**[7]، يعني

---

[1]- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق 1416هـ، ص 481.

[2]- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الجزء الرابع، الدار التونسية للنشر، تونس 1984، ص 230.

[3]- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر سنة وبلد النشر، ص 159.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، سوريا 1985، ص 251.

[5]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة والسنة، ص.293

[6]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 251.

[7]- سورة النساء، الآية 24.

المنارة للاستشارات

تبتغوا ملك النكاح على النساء بالمال، وحرف الباء يصحب الأعواض فدل أن العوض الأصلي هو المهر.[1]

3_**الشافعية:** الصداق ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.[2]

4_**الحنابلة:** الصداق هو العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم.[3]

ج_ تعريف الصداق قانونا:

لقد عرف المشرع الجزائري الصداق في نص المادة 14 بقوله:" الصداق ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".[4]

ثانيا: دليل مشروعية الصداق

الصداق مشروع بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

أ_ مشروعية الصداق من القرآن الكريم

تشهد على مشروعية الصداق العديد من الآيات القرآنية، منها:

قال الله عز وجل:" **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**"[5]

قال الله تعالى:" **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**"[1]

---

[1]- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الجزء الخامس، دار المعرفة، بدون ذكر الطبعة، بيروت 1993، ص 63.

[2]- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، دون ذكر البلد، 1994، ص 366.

[3]- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بدون ذكر الطبعة وبلد وسنة النشر، ص 128.

[4]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[5]- سورة النساء، الآية 4.

المنارة للاستشارات

قال الله عز وجل:" **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[2]

ب_ مشروعية الصداق من السنة النبوية:

ومن السنة ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[3] وعَنْ جَابِرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ بِهِ حَلَالًا»[4] وفي رواية أخرى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ».[5]

المطلب الثاني: الطبيعة الشرعية والقانونية للصداق

سنتناول في هذا المطلب التكييف الشرعي وكذلك القانوني للصداق.

الفرع الأول: الطبيعة الشرعية للصداق

اختلف الفقهاء في طبيعة الصداق إلى قولين، فمنهم من اعتبره أثرا من آثار الزواج وحكما من أحكامه، وهو قول الجمهور، فيما اعتبره المالكية على أنه شرط صحة في عقد الزواج ولا يجب الاتفاق على إسقاطه.

فيرى الجمهور أن الصداق حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو حكم من أحكام عقد الزواج وليس شرط صحة، لذلك ينعقد الزواج من غير ذكر المهر، بل

---

[1]- سورة البقرة، الآية 237.

[2]- سورة النساء، الآية 24.

[3]- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجة، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، د ذ س ن، د ذ ب ن، ص 608.

[4]- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، الجزء الرابع، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 2004، ص 354.

[5]- أبو داود سليمان الأشعث الأزدي السِجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، د ذ ب ن، 2009، ص 236.

المنارة للاستشارات

وينعقد ويلزم المهر ولو اتفق الزوجان على أن لا مهر[1]، لأنه شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته ولكنها هدية لازمة لزوما متراخيا من غير وكس ولا شطط، ومن غير عنت وإجهاد[2]، لذلك اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، فإذا تم بدون مهر صَحَ، ووجب للزوجة المهر اتفاقا.[3]

واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل:" **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**"[4] فدلت هذه الآية أنه لا وزر إن كان الطلاق قبل الدخول في عقد لم يسم فيه المهر، ولا طلاق إذا لم يكن العقد صحيحا، فكان هذا دليلا على أن العقد ينعقد صحيحا إذا لم يسم فيه المهر، ولو كان المهر شرط صحة ما صح عقد الزواج من غير تسمية.[5]

كما ثبت في السنة أن عبد الله ابنِ مسعودٍ سُئِلَ عن رجُلٍ تزوَّج امرأةً ولم يَفرِضْ لها صَداقًا ولم يَدخُلْ بها حتى مات؟ فقال ابنُ مسعودٍ: لها مِثلُ صَداقِ نِسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ، فقام مَعقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجَعِيُّ فقال: قَضى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بَروَعَ بنتِ واشِقٍ امرأةٍ مِنَّا مِثلَ ما قضَيتَ، ففرِح بها ابنُ مسعودٍ[6].

ويؤكده حديث عقبة بن عامر قال: قال عليه السلامُ لرجلٍ: أترضَى أنْ أزوِّجَكَ فلانةً؟ قال: نعم وقال للمرأةِ: أترضَينَ أنْ أزوِّجَكِ فلانًا؟ قالتْ: نعم فزوَّج أحدَهما صاحبَه فدخل بها الرجلُ ولم يفرضْ لها صَداقًا ولم يعطِها شيئًا وكان ممَّنْ شهِد

[1]- محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر 1957، ص 169.

[2]- محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص170.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 254.

[4]- سورة البقرة، الآية 236.

[5]- محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 172.

[6]- أحمد بن الحسين بن موسى الخراساني أبوبكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، الجزء الثالث، تحقيق عبد المعطى أمين قلعجي، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان 1989، ص 80.

المنارة للاستشارات

الحديبيةَ فلمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ قال: أُشهِدكم أنّي قد أعطيتُها من صداقِها سهمي بخيبرَ فباعتْهُ بمائةِ ألفٍ.[1]

وبهذا يصح الاتفاق على تعجيل شيء منه وتأجيل باقيه إلى وقت يتفق عليه، ويصير دينا في ذمة الزوج تطالبه الزوجة بأدائه عند حلول الأجل المتفق عليه.[2]

أما القول الثاني فهو للمالكية الذين يعتبرون الصداق شرط صحة لا يجب الاتفاق على اسقاطه مصداقا لقوله تعالى:" **أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** "[3]، وقوله أيضا:" **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**"[4] فيجب ذكره وتحديده عند العقد ولو اتفق الطرفان على اسقاطه فسد العقد وفرق بين الزوجين قبل الدخول، وصح بعده بمهر المثل.[5]

وعلى هذا فالمالكية يفرقون بين ما إذا اشترط نفي المهر أو تركت تسميته، فيرون أن العقد غير صحيح في الحالة الأولى لمخالفته مقتضى العقد، ويصح في الثانية لأن السكوت عن تسمية المهر لا ينافي مقتضى العقد وإنما يعد رضا بالاحتكام إلى مهر المثل.[6]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصداق

لقد كانت المادة 9 من قانون الأسرة قبل التعديل تعتبر الصداق ركنا من أركان الزواج إلى جانب ركن الرضا بنصها: يتم عقد الزواج برضا الزوجين، ولي الزوجة، الشاهدين والصداق".

---

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 254.

[2]- محمد أحمد السراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999، ص 169.

[3]- سورة النساء، الآية 4.

[4]- سورة النساء، الآية 24.

[5]- دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة انعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر 2016، ص 121.

[6]- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 74.

المنارة للاستشارات

وهو ما يؤكده أيضا قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 1986.02.24 ملف رقم 40114: (من المقرر شرعا وقانونا أن للنكاح أربعة أركان هي: الصيغة (رضا الزوجين) الصداق، الشاهدين، بالإضافة إلى خلو الزوجين من الموانع الشرعية. ومن المقرر أيضا أنه إذا اختل ركنان من أركان الزواج غير الرضا يبطل الزواج)[1].

إلا أنه بتعديل 2005 تم النص على الصداق ضمن الشروط التي يجب توفرها في عقد الزواج، مما يدل دلالة صحيحة إلى أنه ليس ركن يجب توفره لانعقاد الزواج وإنما هو شرط صحة يمكن تداركه إذا تخلف ولا يصلح سببا من أسباب بطلان عقد الزواج.[2]

المبحث الثاني: أحكام الصداق شرعا وقانونا

سنتطرق في هذا المبحث إلى حالات استحقاق الزوجة الصداق في القانون والشريعة الإسلامية، وإلى بيان مختلف صور النزاع خوله.

المطلب الأول حالات استحقاق الزوجة للصداق

إن استحقاق الزوجة كامل الصداق أو شطره مرهون بتوفر مجموعة من الأوصاف منها ما اتفق عليها الفقهاء، ومنها ما اختلفوا حولها.

الفرع الأول: حالات استحقاق الزوجة كامل الصداق

اتفق الفقهاء على استحقاق الزوجة الصداق كاملا في حالة الدخول أو الوفاة، غير أنهم اختلفوا في حالة الخلوة الصحيحة وإقامتها عنده سنة كاملة بعد الزفاف من غير وطء.

أولا-الدخول الحقيقي:

ويقصد به الوطء أو الاتصال الجنسي ولو كان حراما كحالة الحيض أو النفاس[3]، ويتأكد به المهر لقوله تعالى:" **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ**

[1]- بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلق عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دار هومة، الجزائر 2018، ص 71.

[2]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2018، ص 44.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 293.

المنارة للاستشارات

إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"[1] ولأنه بالدخول قد استوفيت أحكام العقد من جانب الزوجة فوجب على الزوج المهر سواء كان مسمى وقت العقد أو قدر بعده بالتراضي بينهما أو بقضاء القاضي.[2]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 منه بقوله" تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول" وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987.03.09 ملف رقم 45301 (من المقرر فقها وشرعا، أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد الدخول واختلاء الزوج بها، ومن ثم فإن القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة).[3]

ثانيا_ الوفاة

يستقر المهر بموت أحد الزوجين، ذلك لأن المهر كان ثابتاً إلى أن يوجد ما يسقط بعضه أو كله، ويستقر المهر سواء كان الموت طبيعيا أو بقتل أجنبي لأحدهما، أو بقتل الزوج زوجته أو بقتله نفسه.[4]

أما إذا قتلت الزوجة نفسها أو زوجها فقد اختلف الفقهاء في وجوب المهر على الزوج:

الحنفية: يتأكد المهر كله لأن المسقط للمهر أو لشيء منه هو الفرقة بينهما وهما على قيد الحياة.[5]

الجمهور: إذا قتلته قبل الدخول سقط مهرها كله لأنها جناية وما عهدت الجنايات مؤكدات للحقوق، ولأنها تحرم من الميراث منه فأولى أن تحرم من المهر ويسقط مهرها معاملة لها بنقيض مقصودها.[6]

---

[1]- سورة النساء، الآية 20.

[2]- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، بيروت 1983، ص352.

[3]- نقلا عن بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلق عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، المرجع السابق، ص 76.

[4]- محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 188.

[5]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن 2010، ص 114.

[6]- المرجع نفسه، ص 114.

المنارة للاستشارات

أما في نكاح التفويض أي إذا لم يسم فيه المهر ومات بعده أحد الزوجين فلا شيء فيه عند المالكية قياسا للموت على الطلاق، والطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر لا شيء فيه، في حين قال الجمهور يجب فيه مهر المثل للحديث السابق لابن مسعود ولأنه عقد مدته العمر فبموت أحدهما ينتهي، فيستقر به العوض، ولأن الموت يكمل به المهر المسمى فيكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول.[1]

هذا وقد نص المشرع الجزائري على استحقاق الزوجة الصداق كاملا بالوفاة في نص المادة 16 فأغفل ذكر وفاة الزوجة كحالة لاستحقاق ورثتها صداقها كاملا، كما لم يبن موقفه من الحالات السابقة للوفاة كقتل الزوجة نفسها أو زوجها حيث جاء بنص عام بقوله:" تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج".

وباعتبار الصداق من الديون الممتازة، يكون لورثة الزوجة في حالة وفاتها المطالبة بما تبقى في ذمة الزوج من صداق كله أو بعضه ليقسم عليهم جميعا، كل حسب نصيبه بما فيهم الزوج.[2]

ثالثا_ الخلوة الصحيحة:

ومعناها أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما دون أن يمنعهما مانع من الدخول [3]، واختلف الفقهاء في تأكد المهر بالخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح إلى رأيين:

فيرى المالكية والشافعية: أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول فإذا طلقها بعد الخلوة وجب لها نصف المهر المسمى، فإن لم يكن لها مهر مسمى وجبت لها المتعة [4]، واستدلوا بالآية الكريمة:" **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**"[5]، وقوله تعالى:" **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** "[6] وحسبهم فالمراد بالمس

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 290.

[2]- دليلة فركوس، جمال عياشي، المرجع السابق، ص130.

[3]- قد يكون المانع حقيقيا كعيب في الرجل أو المرأة، كما قد يكون شرعيا كالحيض أو الصوم، أو يكون ماديا كوجود شخص ثالث معهما، محمد أحمد السراج، المرجع السابق، ص 180.

[4]- محمد مصطفى شلبي، ص 394.

[5]- سورة البقرة، الآية 236.

[6]- سورة النساء، الآية 21.

المنارة للاستشارات

والإفضاء هو الجماع، وكما لا تلتحق الخلوة الصحيحة بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل وغيرها، فكذلك لا تلتحق بالوطء في وجوب المهر بها[1]، غير أن المالكية قالوا بوجوب المهر دون الوطء في حالة إقامتها في بيته سنة كاملة وكان بالغ وهي تطيق الوطء[2].

في حين ذهب الحنفية والحنابلة إلى اعتبار الخلوة الصحيحة حالة يتأكد بها كامل الصداق للمرأة، وبأنها تقوم مقام الدخول الحقيقي، وتسمى عندهم بالدخول الحكمي[3]، واستدلوا بما روي أن الخلفاء الراشدين قضوا أن من أغلق بابا أو أدنى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة[4]، واستدلوا كذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال: (من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل).[5]

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري فنجد أنه لم يتطرق لحالة استحقاق الزوجة للصداق بالخلوة الصحيحة في قانون الأسرة غير أنه يوجد بعض الأحكام القضائية الصادر عن المحكمة العليا والتي أقرت باستحقاق الزوجة صداقها كاملا بالخلوة الصحيحة، ومنها الملف رقم 243417 الصادر بتاريخ 2000.05.23 بقولها:" من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا أبرم عقد الزواج وتأكدت الخلوة بين الزوجين أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها حتى ولو لم يتم الاحتفال بالدخول. فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد".[6]

الفرع الثاني: حالات استحقاق الزوجة نصف الصداق

اتفق الفقهاء على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول سواء عند الشافعية والحنابلة أكانت الفرقة طلاقا أو فسخا[7]، ودليلهم قوله تعالى: " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن

[1]- محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 116.

[2]- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 394.

[3]- المرجع نفسه، ص 395.

[4]- محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 116.

[5]- أبوبكر البيهقي، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 418.

[6]- بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلق عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، المرجع السابق، ص 78.

[7]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص293.

المنارة للاستشارات

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ "[1]، فإن لم يسم لها المهر في العقد أصلا كالمفوضة، أو اتفق الزوجان على الزواج بدون مهر، أو كانت التسمية غير صحيحة وحصلت الفرقة بتراضي الزوجين أو بحكم القاضي وكانت الفرقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة لم يجب لها شيء من المهر وإنما تثبت لها المتعة لأن النص السابق ورد في تشطير المسمى.[2]

خلاف المالكية والشافعية الذين أوجبوا لها نصف المفروض مطلقا ولو حدث الفرض بعد العقد.[3]

وعن المشرع الجزائري فقد نص على هذه الحالة ضمن نص المادة 16 من قانون الأسرة:"... وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول" ولما ورد أيضا من عديد قرارات المحكمة العليا التي جاء فيها: من المقرر قانونا أنه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق".[4]

المطلب الثاني: صور النزاع حول الصداق

لقد أشار المشرع الجزائري إلى النزاع حول الصداق من غير أن يفصل في صور هذا النزاع خلاف الفقه الإسلامي الذي تطرق له

الفرع الأول: الاختلاف في أصل التسمية والمقدار

أولا_ الاختلاف في أصل التسمية

إذا حصل اختلاف في أصل التسمية بأن يدعي أحد الزوجين أن العقد قد تم خاليا من التسمية، ويدعي الآخر أنه قد اقترنت به تسمية صحيحة فيعتبر القائل بالتسمية مدعيا فيطالب بالبينة[5]، وإن عجز عن إقامتها وجهت اليمين بطلبه إلى منكر التسمية فإن نكل عن اليمين حكم عليه بسبب نكوله لأنه بمثابة اعتراف منه بدعوى

[1]- سورة البقرة، الآية 237.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 293.

[3]- محمد أحمد السراج، المرجع السابق، ص 183.

[4]- قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 143725، مؤرخ في 1996/09/24، نقلا عن دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 131.

[5]- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليل ودراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار التأليف، مصر 1961، ص 181.

المنارة للاستشارات

المدعي[1]، وإن حلف أنه لم تحصل تسمية حكم برفض دعوى المدعي ويكون الواجب هو مهر المثل على ألا ينقص على ما ادعاه الزوج إن كان هو مدعي التسمية ولا يزيد على ما ادعته الزوجة إن كانت هي مدعية التسمية.[2]

هذا إذا كان النزاع في حالة تستحق الزوجة فيها كامل الصداق، كما إذا كانت الزوجية قائمة بعد الدخول، أما إذا كان الاختلاف في حال الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي، فلا يختلف الحكم عما سبق إلا أنه في حال العجز عن ثبوت التسمية تجب المتعة، وفي حال ثبوت التسمية يجب نصف المسمى.[3]

والحكم لا يختلف عند النزاع بعد موت أحدهما، أي يحكم بالمسمى إذا ثبت، أو بمهر المثل لا ينقص عما يدعيه ورثته، ولا يزيد عما يدعيه ورثتها إن لم يثبت المسمى.[4]

ثانيا_ الاختلاف في المقدار

إذا كان الاختلاف بين الزوجين في المقدار المسمى فادعت الزوجة مهرا وادعى الزوج أقل منه وليس لأحدهما بينة كانت آراء المذاهب الفقهية على النحو التالي:

1_ المالكية: إذا كان النزاع قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدأت هي باليمين، ويقضى لمن كان قوله أشبه بالمتعارف والمعتاد بين أهل بلديهما، ومن نكل قضي عليه مع يمين صاحبه ولا يفرق بينهما، فإن حلف وامتنعا عن اليمين معا فرق القاضي بينهما بطلقة، وإن كان الخلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه.[5]

2_ الحنفية والحنابلة: القول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعى الزوج أقل من مهر المثل، وادعت هي أكثر منه يتحالفان، ويجب مهر المثل إن حلف كلاهما.[6]

---

[1]- عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرى الإسلامية دراسة مقارنة فقها وقضاء، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر 2004، ص 174.

[2]- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت 1990، ص 97. عبد المجيد مطلوب، المرجع السابق، ص 174.

[3]- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 182.

[4]- أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 221.

[5]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 309.

[6]- محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 127.

المنارة للاستشارات

3-الشافعية: يتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله، وإن حلف وجب مهر المثل.[1]

الفرع الثاني: الاختلاف في القبض

إذا اختلف الزوجان في القبض، وذلك بأن يدعي الزوج أنه أوفى زوجته معجل مهرها وهي تنكر، فإن كان بعد الدخول فدعواها لا تسمع، وذلك لأن العادة جرت بتقديم بعض المهر فدعواها حينئذ لا تسمع ويقضى عليها بما جرى به العرف، وإن كان قبل الدخول فعليه أن يقيم البينة على ما يدعيه من تسليمها للمهر، فإن أقامها حكم له، وإن لم يقم البينة لم يحكم له بشيء ويثبت قول الزوجة بيمينها، ذلك أنه بالعقد الصحيح صار مدينا للزوجة بالمهر فلا تبرأ ذمته في شيء منه إلا بالبينة على ذلك، إذ الأصل بقاؤه في ذمته حتى يقوم الدليل على خلافه.[2]

في حين يرى المالكية أنه إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة وعلى الزوج إقامة البينة على ما يدعيه لأن العقد أثبت المهر في ذمته، فالأصل بقاؤه في ذمته حتى يقوم الدليل على خلافه.[3]

وإذا كان الاختلاف بينهما بعد الدخول بأن ادعى أنه دفع المعجل من الصداق وأنكرت أنه سلمها شيئا فلا يسمع قولها لجريان العادة على تقديم المهر، فالعرف يستنكر قولها، وإن كان البلد ليس فيه هذا العرف فالقول قولها مطلقا قبل الدخول وبعده.[4]

الفرع الثالث: الاختلاف حول العلنية والوصف

أولا_ الاختلاف حول مهر السر ومهر العلن

إذ اتفق الزوجان صراحة على أن مهر السر هو المعتبر وأن المعلن هو صوري اتخذ للشهرة والسمعة فلا عبرة به، ويطالب الزوج بمهر السر، أما إذا لم يكن كذلك وعجز كل من الطرفين عن إثبات دعواه حيث تمسك الزوج بمهر السر وتمسكت

[1]- المرجع نفسه، ص 128.

[2]- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 182.

[3]-محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 130

[4]- المرجع نفسه، ص 130.

المنارة للاستشارات

الزوجة بمهر العلن، فالقول قول الزوجة ويلزم الزوج بدفع مهر العلن لأنه حصل بعد مهر السر فكان زيادة فيه، ولأن مهر العلن هو الذي يشهد له الظاهر.[1]

ثانيا_ الاختلاف في وصف المقبوض:

إذا أعطى الزوج زوجته قبل الدخول بها أو بعده شيئا من النقود أو الحلي أو غيرها ولم يعين وقت إعطائها أنها هدية أو من المهر ثم اختلفا فادعت أنه هدية، وادعى هو أنه من المهر فإن أقام أحدهما البينة على ما ادعاه قضي له، وإن عجز عن إقامة البينة فالقول قول من يشهد له العرف بيمينه[2]، فإن حلف اليمين حكم له بدعواه، وإن نكل عن اليمين حكم للآخر بدعواه، لما تقرر أن النكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم، فإذا كان العرف يعتبر ما أعطاه لها من الصداق حكم القاضي للزوج، وإن كان العرف جاريا على أن ما قدمه إليها يعتبر هدية حكم لها بدعواها، وإن لم يوجد عرف لا يقضى لأحدهما والقول للزوج بيمينه لأن جهة الإعطاء تُعلم منه لا من غيره فهو أدرى بصفة الإعطاء.[3]

وبالنسبة **لموقف المشرع الجزائري** من مسألة النزاع حول الصداق فقد عالجه في نص المادة 17 من قانون الأسرة مميزا بين حدوث النزاع قبل الدخول أو بعده، غير أنه لم يبين صوره فجعل الحكم واحدا ويسري على جميع حالات سواء كان النزاع حول المقدار، أو التسمية، أو القبض بنصه:" في حالة النزاع حول الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين. وإذا كان بعد الدخول فالقول قول الزوج أو ورثته مع اليمين".

ومن الناحية العملية نجد عديد الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا والتي عكست تطبيقها لمختلف أحكام النزاع حول الصداق بين الزوجين، فأكدت على القرينة لصالح الزوجة قبل الدخول وبعده تقوم للزوج، بنصها :"من المقرر شرعا وقانونا أنه في حالة النزاع بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة، وكان قبل

---

[1]- عبد الرحمن الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، دار القلم، الإمارات 2000، ص 330.

[2]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 100.

[3]- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2012، ص301.

المنارة للاستشارات

الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإن كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين"[1]، كما شددت على ضرورة معرفة موقف الخصم بالإقرار أو الانكار قبل الفصل في الطلب وذلك لأخذ الحجة عليه[2]، مبينة لمختلف أحكام اليمين، فيجوز للقاضي منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفا[3]، كما له أن يحدد المكان الذي يؤدي الخصم فيه اليمين سواء في الجلسة أو مكان آخر[4].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولا_ النتائج:

_الصداق حق مالي ثابت للزوجة شرعا وقانونا،

_الصداق هو المال الذي يقدمه الرجل للمرأة إشعارا برغبته في الزواج منها وقد يكون معجلا أو مؤجلا،

_ للزوجة منع نفسها حتى تحصيل كله أو جزء منه، وإن تم البناء من دون قبضه فيبقى دينا في ذمة الزوج ولها المطالبة به.

_ اتفق الفقهاء على استحقاق الزوجة الصداق كاملا في حالة الدخول أو الوفاة، غير أنهم اختلفوا في حالة الخلوة الصحيحة وإقامتها عنده سنة كاملة بعد الزفاف من غير وطء.

_قد يثور النزاع بين الزوجين حول: قبض الصداق، تسمية المهر، مقداره، ووصفه.

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 45198، المؤرخ في 1989/06/05، نقلا عن: نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2017، ص 50.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 44858، المؤرخ في 1987/12/07، نقلا عن: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 51.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 73515، المؤرخ في 1991/06/18، نقلا عن: بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلق عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، المرجع السابق، ص81.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 666627، المؤرخ في 2011/12/08، نقلا عن: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 52.

المنارة للاستشارات

_المشرع الجزائري عند تناوله لموضوع الصداق في المواد 14-17 أهمل بعض الجزئيات التي تطرق له الفقه الإسلامي، ومن هذه المواضيع حالة الخلوة الشرعية وأثرها في إثبات الصداق للمرأة، وحالة وفاة الزوجة أو قتلها نفسها أو زوجها ومدى تأثيرها في سقوط حقها في المهر.

_تطرق المشرع الجزائري لموضوع النزاع حول الصداق بصورة سطحية وبمادة وحيدة قد لا تحتوي هذا الموضوع المهم والذي كثيرا ما يطرح في ساحات المحاكم، فلم يميز بين صوره واضعا ضابط الدخول للفصل فيه، فإن ثار النزاع قبل الدخول وليس لأحد الزوجين بينة فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين، أما إن كان بعد الدخول وليس لأحدهما بينة فالقول قول الزوج أو ورثته مع اليمين، متبنيا بذلك قول المذهب المالكي عند حالة النزاع حول قبض الصداق.

ثانيا_ الاقتراحات:

_ وضع آليات قانونية تمكن الزوجة من الحصول على حقها في الصداق حال العقد، أو استفائه بعد الدخول.

_إدراج الخلوة الشرعية كحالة من حالات استحقاق الزوجة كامل الصداق، باعتبار أن العمل القضائي يقوم على هذا المبدأ.

_ التفصيل في صور النزاع حول الصداق وبيان القاعدة التي تحل النزاع في كل حالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ قائمة المصادر

أ_ القرآن الكريم

ب_ القوانين:

_ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ثانيا _ قائمة المراجع

1. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجة، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، د ذ س ن، د ذ ب ن.
2. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، الجزء الرابع، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 2004.

المنارة للاستشارات

3. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق 1416هـ.
4. أبو داود سليمان الأشعث الأزدي السِجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، د ذ ب ن، 2009.
5. أحمد بن الحسين بن موسى الخراساني أبوبكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، الجزء الثالث، تحقيق عبد المعطى أمين قلعجي، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان 1989.
6. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليل ودراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار التأليف، مصر .1961
7. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2012.
8. بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلق عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دار هومة، الجزائر 2018.
9. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008.
10. دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة انعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر 2016.
11. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر سنة وبلد النشر.
12. زين الدين أبو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت 1999.
13. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، دون ذكر البلد، 1994.
14. عبد الرحمن الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، دار القلم، الإمارات 2000.
15. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2018
16. عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرى الإسلامية دراسة مقارنة فقها وقضاء، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر 2004.

المنارة للاستشارات

17. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت 1990
18. العلامة الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم عبد الله العلايلي، دون ذكر سنة وبلد النشر.
19. محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر 1957.
20. محمد أحمد السراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999.
21. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الجزء الرابع، الدار التونسية للنشر، تونس 1984.
22. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الجزء الخامس، دار المعرفة، بدون ذكر الطبعة، بيروت 1993.
23. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة والسنة.
24. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، دون ذكر دار النشر، بيروت 1983.
25. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن 2010.
26. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بدون ذكر الطبعة وبلد وسنة النشر.
27. نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2017.
28. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، سوريا 1985.

المنارة للاستشارات